

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

قالوا قد استفاضت السنة النبوية بتصويب المجتهد وعدم التخطئة كما قدمناه في صلاة العصر في غزوة بني قريظة واختلاف اجتهادهم في ذلك وإن منهم من صلاها بعد غروب الشمس ومنهم من صلاها في وقتها وأقرهم A ولو كان أحدهما مخطئا لعنفوا وبين المصيبة بالثناء عليهم والقضايا في ذلك واسعة في السنة .

وأجيب بأن المخطئ عن اجتهاد لا يعاب ولا يذم والثناء على من أصاب الحكم ليس بلازم فعدمه لا يدل على ما ذكرتم بل قد قال A لعمرؤ صليت بأصحابك وأنت جنب قال سمعت ا □ تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن ا □ كان بكم رحيمًا فلم يقل له بشيء بعد بيان دليل اجتهاده نعم لو كان الفاعل غير مجتهد للامه A ألا تراه قال في صابح الشجة لما أفتاه أصحابه بأن يغتسل فمات قتلوه قتلهم ا □ هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيبي السؤال وغايته عدم ذم إحدى الطائفتين لا يدل على أنهما أصابا ما عند ا □ بل المخطئة منهم مأجورة أجرا واحدا وهي معينة عند ا □ تعالى .

واستدل الفريق الآخر القائلون بالتخطئة بأدلة عقلية جدلية وأدلة سمعية تقتصر أيضا عليها قالوا السنة النبوية قد جاءت صريحة بالتخطئة فوجب الحكم بذلك من ذلك ما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة مرفوعا إذا حاصرت قوما فلا تنزلهم على حكم ا □ بل أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم ا □ أو لا وهذا صريح في المدعي ومن ذلك ما أخرجه الجماعة من حديث عمرو بن العاص إذا اجتهد الحاكم فأصاب